

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساس للشركة السعودية للنقل الجماعي
(شركة مساهمة سعودية عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، والنظام الحالي شركة مساهمة سعودية وفقاً للأحكام الآتية:

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وخارج المملكة ونقل الطرود ونقل وترحيل البضائع والمهمات والنقل المدرسي ونقل المعلمات وتاجير وتشغيل السيارات والأجرة الخاصة والشاحنات وتشغيل وصيانة المترو والقطارات ونقل الرمل والبحص وتنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخدمات الحج والعمرة من داخل وخارج المملكة، وتقديم الخدمات المساعدة واللوجستية والتدريب الفني في مجال النقل واستيراد قطع الغيار والمنظفات الكيميائية للمركبات ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١. شراء واستئجار الأراضي والمباني لنشاط الشركة.
٢. إقامة المستودعات والورش والمخازن ومراكم الصيانة والمحطات والمواقف والاستراحات على الطرق الرئيسية بين المدن وكافة المباني الازمة لأعمالها وإدارتها.
٣. تملك وشراء الحافلات والمعدات والألات وكافة التجهيزات التي يحتاجها المرفق.
٤. للشركة الحق في امتلاك كل ما تراه لازماً من الأموال المنقوله وغير المنقوله لتنفيذ أغراضها.
٥. القيام بكافة الأغراض الازمة أو المكملة للأغراض السابقة.
٦. الاستعانة بالخبرات الضرورية الوطنية والأجنبية لممارسة أعمالها.
٧. يجوز للشركة شراء وبيع الأراضي والاستثمار في العقارات لصالح الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وفق الأنظمة المنعقدة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفرداتها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقتلة بشرط الا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تشتريها أو تتحققها بها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة في الداخل والخارج وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لإدارة الشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسماء

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساس	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
عصاف القبلي وزاراة التخطيط Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٣٥)
فرع الرئيس	رقم الصفحة ١ من ١١	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠١) مليار ريال سعودي، ثم بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ هـ الموافق ١٤٢٨/٤/٢٤ تم زيادة رأس مال الشركة إلى (١٢٥,٠٠٠,٠٠١) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٥,٠٠٠,٠٠١) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسّسون في رأسمال الشركة البالغ مليار ريال سعودي العدد عشرة ملايين سهم وذلك بنسبة ٤٧,٣٢ % من الأسهم وقدرها (٤٧,٣٢,٠٠٤) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف سهم قيمتها (٤٧,٣٢,٢٠٠,٠٠٤) أربعيناثة وثلاثة وسبعون مليون ومائتان ألف ريال جميعها أسهم نقدية موزعة على النحو التالي:

١. صندوق الاستثمارات العامة بنسبة ٢٠ % من أسهم رأس المال وعددها مليوني سهم قيمتها (٢٠٠) مائتا مليون ريال سعودي.

٢. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة ١٠ % من أسهم رأس المال وعددها واحد مليون سهم قيمتها (١٠٠) مائة مليون ريال سعودي.

٣. المؤسّسون من القطاع الخاص بنسبة ١٧,٣٢ % من أسهم رأس المال. وقد دفع المؤسّسون نسبة ٥٠ % من حصصهم لدى البنك الأهلي التجاري.

وطرحت باقي الأسهم وعددها (٥,٢٦٨,٠٠٠) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، ويُدفع المكتتب عند الاكتتاب ٥٥% من القيمة الاسمية للسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك المعنية لهذا الغرض. ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

٤. تم زيادة رأس مال الشركة من (١٠٠,٠٠٠,٠٠١) مليار ريال سعودي، إلى (١٢٥,٠٠٠,٠٠١) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٥,٠٠٠,٠٠١) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم؛ وذلك بمنح أسهم مجانية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للاسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وتترتب هذه الأسئلة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسئلة العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد أو بإبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسئلة بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: اصدار الأسهم

لا يجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة أن تصدر الأسئلة بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسئلة غير قابل للتجرئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك الأسئلة شخص متعدد وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

وزارة التجارة (الإدارة العامة للمعلومات التجارية)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
	التاريخ ١٤٤٣/٩/١١	سجل تجاري (١٠١٠٢٤٣٥)
	صفحة ٢ من ١١	رقم الصفحة
وزير التجارة والصناعة وال والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	فرع الرياض	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٠/٤/٢٠٢٢ م

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم لل媿سسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٥) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة ومن أثر التخفيض على تلك الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتبر أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر: شراء الأسهم:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
عاصف القباني	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٣٥)
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٢ من ١١	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
موقع الرسائل

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة السابعة عشر: سندات المديونية:

بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت لاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء أربعة منهم يمثلون الحكومة من بينهم الرئيس يتم تعينهم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير النقل وستة أعضاء يمثلون المساهمين تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعينهم لمدة أو مدد أخرى.

المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعين أو بامتناع العضو عن حضور جلسات المجلس أو بتعييده عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة ، ولا تبرأ ذمة العضو عن مسؤولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة على ذلك، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين أو بهم ذوي ذلك دون إخلال بحق العضو المعنوز تجاه الشركة بالمحطات بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعوض مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً أمام الشركة عمما يتربّب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة من يمثلون المساهمين كان للمساهمين أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من توافق فيه الخبرة والكفاية وأن يعرض هذا التعين على أول جمعية عامة، وبالنسبة لممثلي الدولة في المجلس يقوم وزير النقل بترشيح عضواً آخر يعينه المجلس في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء الممثلين للمساهمين إذا كان نقص أعضاء المجلس من بينهم.

المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقوبله ودفع الشمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الشمن وتسلیم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة

مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأساليب والميزرات له.

ب. أن يكون البيع مقابلاً لشمن المثل.

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانته كافية.

د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

٢. يجوز لمجلس الإدارة فقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغ مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
عساف القباني	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٣٥)
	الصفحة : من ١١ رقم الصنف	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

وزاره التجارة و الاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
قسرع السريان

- بـ، أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.
- ٣ـ، لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكلية الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- ٤ـ، لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تقويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.
- ٥ـ، لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدیني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أـ، أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
 - بـ، أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - جـ، الإبراء حق للمجلس ويجوز له التنفيذ.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

يتم توزيع مبلغ مقطوع كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكذلك مبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لاحكام المادة (٧٦) من نظام الشركات والموازنات التي تضعها الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- ١ـ، يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحال محل الرئيس في حالة غيابه) ويجوز له تعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- ٢ـ، يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وله حق التوقيع نيابة عنها وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون رئيس مجلس الإدارة حق تمثيلها أمام اللجان والمحاكم والهيئات القضائية بتنوعها ودرجاتها وكتابه العدل وكذلك أمام الجهات الحكومية والدوائر والهيئات الرسمية المختلفة داخل المملكة وخارجها ، وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخا صمة في أي قضية تقام من الشركة أو عليها وتقديم المذكرات والطعن في الأحكام والقرارات واستنفارها والاعتراض عليها أو قبولها وطلب تنفيذها والوصول إلى الصلح والتنازل عن الدعاوى والاستسلام والتسليم كما يكون له الحق في أن يوكل عنه من يراه في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية لعمل معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. وله حق إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلية في غير ضها وتحصيل حقوق الشركة وإداء ما عليها من التزامات وإذ شاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتنظيمها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة الحسابات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بمختلف أنواعها والإيداع والتحويل من حسابات الشركة داخل وخارج المملكة وطلب الشيكات ، والحصول على التسهيلات والقرضون البنكية وتوقيع عقود المراقبة وتوقيع المستندات والأوراق التجارية واعطاء الضمانات والاعتمادات والكفالات نيابة عن الشركة وتوقيع اتفاقية الخزينة ، والتوقيع على كافة العقود والمستندات المتعلقة باستخدام وإجراء العمليات المصرفية الإلكترونية عن طريق الانترنت ومكان البيع الذاتي أو غيرها وكذلك عقود الاستئجار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك ، وله الحق في أن يوكل عنه من يراه في ذلك ويحق له التوقيع باسم الشركة لصالح الغير (طرف ثالث) .
- ٣ـ، مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٢) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كما يحدده ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٤ـ، يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.
- ٥ـ، مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٢) يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئولياته وراتبه.

وزارة التجارة <small>(ادارة الخدمات المشتركة)</small> 	النظام الأساسي	اسم الشركة <small>الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).</small>
عاصف الفيفي <small>وزير التجارة والاستثمار</small> <small>Ministry of Commerce and Investment</small>	التاريخ <small>١٤٤٢/٠٩/١١</small>	سجل تجاري (١٠١٠٢٤٣٥)
	رقم الصفحة <small>٥</small>	صفحة <small>١١</small>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠

٦. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب مع مراعاة ما يتعلق بالرئيس والأعضاء الحكوميين الذين يتم تعيينهم وعزلهم من قبل الدولة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة ويكون في مقر الشركة أو خارجها بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وتسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. أن لا يتجاوز عدد مرات الإنابة مرتين في السنة.
٤. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلي فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تحتسب مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السابعة والعشرون: اللجان

يشكل مجلس الإدارة اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفيض هذه اللجان فيما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للممثليين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلي فيه.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٢) من نظام الشركات.

المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
 وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع البرازيل	التاريخ ١٤٤٣/٩/١١ الصفحة ٦ من ١١ رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٣٥)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٤/١٠ م

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جماعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد الجمعية العامة بدعوة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاقتضاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أو سمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو المكان المحدد لاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

طريقة التصويت في جماعيات المساهمين تتم وفق الآتي:

- تحسب الأصوات في جماعيات المساهمين على أساس صوت واحد لكل سهم، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم على مدة إدارتهم.
- يتبع أسلوب التصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء الغير معينين من قبل الدولة على أساس صوت واحد لكل سهم من المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة وفق لما هو وارد في المادة (٢٨) من هذا النظام.

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤٣/٠٩/١١	الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
١٠١٠٠٢٤٣٥	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٣٥)
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠	

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)
عصاف القبلي
وزارتاً للتجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعددهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الواحدة والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجائب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلقي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والأربعون: تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تعينه مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١	سجل تجاري (١٠١٠٢٤٣٥)
	رقم الصفحة ٨ من ١١	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

وزارة التجارة والاستثمار
فرع الرياض

المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله ايضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر ولا يجوز لمراجع الحسابات أن ينشي للمساهمين في غير الجمعية العامة أو للغير ما وقف عليه من أسرار بسبب قيامه بعمله.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
المادة السابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما في ذلك احتياطي الاستهلاك على الوجه الآتي:

١. يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٥٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (٥٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لفرض أو أغراض معينة يحددها مجلس الإدارة، ويوقف هذا التجنيب إذا بلغ (٥٢٥٪) من رأس المال.
٣. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.
٥. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو الاحتفاظ به في حساب الأرباح المبقاء.

المادة الخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الواحدة والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

وزارة التجارة (ادارة الختمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
الى ١٤٤٣/٠٩/١١ الصفحة ٩ من ١١ رقم الصحفة	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١ الصفحة ٩ من ١١ رقم الصحفة	سجل تجاري (١٠١٠٢٤٣٥)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النحوسة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين منهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغأعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

المادة الرابعة والخمسون: انقضاض الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيفية ويصدر قرار التصفيفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيفية على تحديد المم صفي وتحديد سلطاته واتباعه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفيفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المصنفى وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنفى.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٣٥)
	الصفحة ١١	رقم ١٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون

يُودع هذا النّظام وينشر طبقاً لـأحكام نظام الشركات ولوائحه.
